النظـام الأسـاس لشركة "بنك الجزيرة"
(شركة مساهمة سعودية عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة "بنك الجزيرة" (**شركة مساهمة سعودية عامة**)، ويشار إليها فيما يلي بـ " الشركة ".

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة. ويجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى أي مكان أخر داخل المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة وبقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير داخل المملكة وخارجها بما فيها العمليات التالية:

1. فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
2. فتح حسابات التوفير ومزاولة أعمال التوفير والادخار بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

3. حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
4. تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.
5. إصدار وقبول التعامل في الأوراق التجارية كالسندات لأمر والكمبيالات والشيكات وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات بمختلف انواعها.
6. الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواء داخل المملكة أو خارجها. والإقراض والتسليف وتقديم الائتمانات وجميع التسهيلات المصرفية بدون ضمان أو مضمونة بكفالة شخصية أو مقابل رهن أموال منقولة أو غير منقولة أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو أسهم شركات مساهمة مرخصة أو أية أوراق مالية أخرى فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازي.
7. فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية والدولية.
8. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
9. فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
10. إنشاء صناديق الأمانات (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
11. مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات لأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
12. إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
13. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفته أميناً عليها، أو منفذاً لوصية.
14. تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو تمويل أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
15. القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
16. التعامل والبيع وحيازة وإدارة أية أموال أو حقوق أو مصالح في أي أموال منقولة أو ثابته، قد تؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاء لكل أو بعض مطلوباتها

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

أو ضماناً لأية تمويلات أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك وفق الأحكام في الحدود المقررة في الأنظمة.

17. الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في مجال الاستثمار والتمويل.
18. المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها وفق أحكام النظام.
19. تأسيس الشركات التابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يكون مشابهاً أو متمماً لها أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (20%) رأس المال والاحتياطيات ولا يزيد عن (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وألا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكذلك الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.
20. إصدار صكوك التمويلات المشتركة والمخصصة وغير ذلك من صيغ التمويل التي لا تتعارض مع النظام الأساسي للشركة وسياستها المعلنة على أن يتوافق ذلك مع نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.
21. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
22. القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.
23. تخضع جميع الأعمال التي تتضمنها هذه المادة لأحكام نظام مراقبة البنوك ونظام الشركات والأنظمة الأخرى السارية المفعول في حينها.

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، يجوز للشركة بمفردها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة التصرف في هذه الأسهم أو الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة: مـدة الشـركة:

- مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثانـي: رأس المـال والأسـهـم

المادة السابعة: رأس المـال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بـــ (10,250,000,000) عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون ريال سـعودي مقسـم إلى (1,025,000,000) مليار وخمسـة وعشـرون مليون سـهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (10,250,000,000) عشرة مليار ومائتين وخمسون مليون ريال سعودي.

المادة الثامنة: إصدار أسهم بأعلى من قيمتها والأسهم المملوكة بالاشتراك:

القيمة الاسمية لكل سهم (10) ريالات سعودية ولا يسمح بإصدار أسهم بسعر يقل عن القيمة الاسمية ولكن يجوز إصدارها بسعر أعلى وفي الحالة الأخيرة يحوّل ما زاد من سعر الإصدار على القيمة الاسمية، إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين حتى ولو بلغ هذا البند حده الأقصى المحدد له. وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حال تملك السهم الواحد أكثر من شخص واحد وجب على هؤلاء اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أي التزام ناشئ عن ملكية الأسهم.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

كما يجوز تقسيم أسهم الشركة إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، وموافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

المادة التاسعة: سجل المساهمين:

يجري تسجيل وتحويل الأسهم بقيد يثبت في سجل حملة الأسهم ويؤشر بهذا القيد على شهادات الأسهم التي تحتفظ به الشركة لكي تُبين فيه أسماء حملة الأسهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وأرقام الأسهم المتسلسلة والمبالغ التي دُفعت في مقابلها، ويجب كذلك تظهير الأسهم وقت التحويل بما يُفيد تحويلها وفقاً للقيد المثبت في سجل حملة الأسهم، ولن يعتبر تحويل ملكية السهم صحيحاً لدى الشركة ولدى الغير إلا اعتباراً من تاريخ المعاملة الواردة في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ولن يتم تحويل أي سهم ما لم تودع الشهادات الخاصة به لدى الشركة مع استمارة التحويل المقررة بعد ملئها بصورة صحيحة وان اكتتاب العضو أو تملكه للأسهم يعتبر ضمناً بمثابة قبول منه بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تتخذ في جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء كان حاضراً أو لا وسواء وافق على تلك القرارات أم لم يوافق.

المادة العاشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: حجز الأسهم وبيع الأسهم المحجوزة:

مع مراعاة عدم جواز الحصول على أسهم الشركة كضمان لتمويل يقدّم منها؛ يجوز للشركة أن تحجز على الأسهم المسجلة لديها باسم أحد المساهمين أو التي يملكها بالاشتراك مع شخص آخر وعلى أية أرباح غير مدفوعة عنها لتأمين تسديد التسهيلات أو الوفاء بالالتزامات أو التعهدات التي تعاقد عليها المساهم مع الشركة إما منفرداً أو بالاشتراك مع شخص آخر. فإذا تخلف عن تسديد الدين بعد تبليغه إشعاراً بذلك مدته أسبوعان، كان للمجلس الحق في بيع الأسهم المحجوزة لاسترداد المبلغ المطلوب للشركة. ويدفع لمالك الأسهم أو لممثله ما زاد من حصيلة البيع عن

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المبلغ المستحق، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

1. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة؛ فللجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة –في حدود رأس المال المصرح به-، بشرط أن يكون رأس المال قد دُفع كاملا.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية. ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وذلك في جميع أو بعض الأسهم الجديدة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

6. يحق للمســاهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صــدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال أو بموافقة مجلس الإدارة على زيادة رأس المال في حدود رأس المال المصـــــرح به إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسـهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأســـهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسـبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشـــــرط ألا يتجاوز ما يحصـلون عليه ما طلبوه من الأسـهم الجديدة ويوزع الباقي من الأســـهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة الســـهم الذي يملكونه، على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصـــيبهم بنســـبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشـــــرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأســـهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأســـهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك، ويشترط في جميع الأحوال الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي.

<u>المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:</u>

يجوز للجمعيــة العامة غير العاديـــة بناء على مبررات مقبولة وبما يتوافق من الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة أن تقرر تخفيض رأسـمال الشــركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تكبدت الشركة خسارة. ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القــرار إلا إذا قـدم مراجعو حســـابات الشــركة تقريـرا يبين مبررات هذا الإجراء والتزامات الشركة وتأثير التخفيض على تلك الالتزامات. ويجب أن يحدد القرار كيفية إجراء التخفيض. وإذا كان التخفيض راجعا إلى زيادة رأس المال عن حاجات الشركة، وجب أن يطلب من الدائنين أن يقدموا اعتراضاتهم إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أي أحد من الدائنين وقدم إلى الشركة ادعاءً صحيحًا خلال التاريخ المعين، فعلى الشركة أن تدفع له دينه إذا كان مستحقا أو أن تقدم كفالة مقبولة لدفع المبلغ في تاريخ استحقاقه.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة الرابعة عشرة: جواز شراء الشركة لأسهمها :

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي. كما يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي شراء اسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وبيعها وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

كما يجوز للشركة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

الباب الثالث: أدوات الدين

المادة الخامسة عشرة: أدوات الدين:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية كالصكوك بمختلف أنواعها سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئُها الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات بإتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي العضوية في المجلس وفق الحالات والضوابط التالية:

- بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك؛ يتم إحلال عضواً آخراً بديلاً عنه.
  - باستقالة العضو.
  - إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
  - إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو الغش أو ماسة بالشرف.
  - إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
  - إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك آخر في المملكة العربية السعودية.

للجمعية العامة العادية للشركة الحق - في كل وقت وبعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابيًا في عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ووفقا لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب المجلس لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب المجلس لدورة جديدة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة، على الا تتجاوز مدة أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك العزل. فيما سبق من حالة، يجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار السابق ذكرها.
3. يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ على ان يبلغ بذلك إدارة السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً، وكذلك البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخه.
4. وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يُعين مؤقتا عضواً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري بوزارة التجارة خلال خمسة عشر يوماً والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يوافى البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية بمتطلبات التعيين والإفصاح اللازمة والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

دون الإخلال بالصلاحيات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات الكاملة في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق اغراضها بموجب هذا النظام

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الأساسي. بشرط ألا يكون النظام الأساسي قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام القروض والتسهيلات لآجال تزيد مدتها على ثلاث (3) سنوات والقيام بشراء وبيع العقارات ورهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح وتأسيس شركات وهيئات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى داخل وخارج المملكة والإشراف عليها وإدارتها.

ولمجلس الإدارة السلطة الكاملة في عقد اتفاقية إدارة فنية بين الشركة وأية شركة متخصصة في الأعمال البنكية أو الدخول في شراكة معها وذلك بعد أخذ موافقة البنك المركزي السعودي.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة منبثقة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً من وقت لآخر أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة. ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

المادة العشرون: اللجنة التنفيذية:

يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة ذات الصلة شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.

المادة الحادية والعشرون: لجنة المراجعة:

يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة ذات الصلة شريطة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وبدلات حضورهم على أساس مبلغ معين ويتم تحديد معاييرها ضمن سياسة مستقلة تقرها الجمعية العامة، ويحصل عضو اللجنة

التنفيذية وأعضـــاء لجان المجلس الأخرى عن كل اجتماع يحضـــره على نفس البدل المقرر عن حضـــور جلســـات مجلس الإدارة ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشـــركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي بيانا شاملا لكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية كما يشمل التقرير بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم مفوضين بالإدارة في الشركة أو عاملين بها أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

أ. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا وعضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ب. يختص الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف على عمليات الشركة وهو المسؤول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد أو يسند إلى الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس، وذلك طبقا لأحكام وشروط يرى المجلس أنها مناسبة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير كل أو بعض هذه الصلاحيات.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

ت. لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة تمثيلا كاملا أمام السلطات المختصة والقضاء والغير وطلب التحكيم وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها و طلب الإدخال و التدخل لدى جميع المحاكم وديوان المظالم ولجان الفصل والتماس إعادة النظر وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا وطلب تنحي القاضي واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب رد الاعتبار وطلب المنع من السفر ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب الحبس التنفيذي ورفعه وتعيين الخبراء والمحكمين وتحديد أتعابهم وقبول تقاريرهم والطعن بها وطلب استبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها بكافة الطرق النظامية واستلام الأحكام والمبالغ وذلك أمام كافة الجهات القضائية واللجان والهيئات بدرجاتها. ولرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب مجتمعين او منفردين على سبيل المثال لا الحصر الحق في البيع بثمن آجل والبيع بالتقسيط للعقار وبيع وشراء العقارات ورهن وفك رهن وقبول رهن وفك رهن بموجب خطاب من بنك الجزيرة وفرز العقارات والبيع بشرط رهن العقارات والتنازل وقبول التنازل وتعديل الصكوك المرهونة وتسليم واستلام الثمن والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ والتجزئة والفرز واستلام الصكوك ودمجها وتحديثها وتعديلها أمام كتابات العدل وكافة جهات الاختصاص وذلك في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة ذات الصلة والتنازل عن النقص في المساحة وقبول الزيادة في المساحة وتحويل الأراضي السكنية الى زراعية او صناعية والعكس وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ورقم الحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض والتنازل لصالح أملاك الدولة واستخراج صك بدل فاقد وبدل تالف وتحويل الذرعة الى أمتار في الصك واستخراج رخصة تسوير وهدم وفسح بناء او ترميم واستخراج شهادات اتمام البناء و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانات

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

والبلديات واستلام المبالغ والتعويضات الخاصة واستلام التثمين الخاص وقبول التثمين والاعتراض عليه والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتعديلها وتجديدها وفسخها واستلام الأجرة وتسليمها وتعيين وتوكيل الممثلين النظاميين للشركة والشركات التي تساهم فيها وتحديد صلاحياتهم ومدة تعيينهم ومراجعـــة الإدارة العامة للمرور والمديرية العامة للسجون ومراجعة مراكز الشرطة والنيابة العامة وإدارة الأدلة الجنائية والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعـــة كافـة الجهات الحكومية وغير الحكومية وطلب تنفيذ وإلغـــاء الخدمات وإنهاء كافة المعاملات واستلام وتسليم كل ما يلزم لإنهاء معاملات الشركة لدى هذه الجهات وتأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء والأنظمة الأساسية وتعيين المدراء وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وتحديد وتعديل بند الإدارة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال عبر كافة الأدوات النظامية وتحديده وشراء الحصص والأسهم وبذل الثمن وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم وقبوله ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس أو ملاحق التعديل والأنظمة الأساسية أمام كافة الجهات الرسمية وكتابات العدل واستخراج السجلات التجارية والتراخيص وتجديدها وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقود التأسيس وتعديلاتها وملخصاتها والأنظمة الأساسية والتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية والتوقيع والاستلام والتسليم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. كما يجوز أن يكون للعضو المنتدب صلاحية التمثيل ويجوز له او لرئيس المجلس تفويض الغير في تمثيل الشركة في كل أو بعض الصلاحيات المبينة بهذه المادة ومنح من يتم توكيله حق توكيل الغير، مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك.

ث. تحدد المكافآت التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

ج. يعين مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتسويتها في السجل الخاص، ويتم تحديد اختصاصات أمين السر ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة.

ح. لا تزيد مدة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر -إذا كان عضوا في مجلس الإدارة- عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

خ. يجب مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة، على اختيار وتعيين الأعضاء في المناصب المذكورة في هذه المادة.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:

دون الإخلال بما توجبه الأنظمة واللوائح، يجتمع مجلس الإدارة في اي مكان يحدده (4) أربع مرات على الأقل في العام بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه او طلب عضو من أعضائه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع في حال طلب منه كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوعات. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد الالكتروني أو من خلال وسائل التواصل الأخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وفي حالة تغيب الرئيس عن أي اجتماع يرأس الاجتماع نائب الرئيس وفي حالة غيابهم يرأس الاجتماع عضو المجلس الذي ينتخبه الأعضاء الحاضرون لهذا الغرض. ويجوز إرسال الدعوة خلال مدة تقل عن خمسة أيام إذا استدعى الحال الاجتماع بشكل طارئ.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل خمسة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

مجلس الإدارة. ويمكن حضور اجتماعات المجلس والتصويت على القرارات من خلال الاتصال المرئي أو الاتصال المسموع أو كلاهما وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ويعد حضور عضو المجلس بإحدى هذه الطرق حضـــوراً فعلياً. وتتخذ قرارات المجلس في اجتماعاتــه بأغلبية أصـوات الأعضـــاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه. ويمكن إصدار قرارات المجلس بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه.

المادة السادسة والعشرون: الإفصاح عن المصالح الشخصية ومنافسة الشركة:

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة وعضو أحد لجانه أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشـــار إليها أعلاه، جاز للشــركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائيـــة المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك، ويعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وتقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار اليها على صاحب المصلحة من العمل او العقد، وعلى أعضاء المجلس عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

لأحكام النظام أو اذا ثبت ان تلك الأعمال والعقود غير عادلة او تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يجوز للشركة – في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتمادًا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة التاسعة والعشرون: جمعيات المساهمين:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل كافة المساهمين، وتكون قراراتها الصادرة في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين، وتعقد جمعيات المساهمين في

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المدينة التي يوجد فيها مقر الشركة الرئيسي بموجب المادة (3)، أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة.

المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين الرئيس أمين سر الجمعية، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والثلاثون: عقد الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نظام الشركات.

المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة العادية:

باستثناء المسائل التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، تكون للجمعية العامة العادية صلاحية معالجة جميع المسائل التي تتعلق بالشركة. وتعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال الأشهر الستة التي تلي ختام السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة والثلاثون: الجمعيات غير العادية:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك؛ تكون لجمعيات المساهمين الغير عادية صلاحية تعديل نظام الشركة الأساسي إلى المدى الذي يسمح به النظام. وبالإضافة إلى الصلاحيات

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المخولـة لجمعيـات المســـاهمين العامة الغير عاديـــة بموجب النظام يجوز لها أن تصدر قرارات في مسائل تقع عادة ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية وفقاً لنفس الشروط والأحكام المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تعقد الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً. كما يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد عند طلب البنك المركزي السعودي.

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، مع مراعاة إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات العامة:

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية أن يسجلوا أسماءهم في مكتب الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لعقد الجمعية وبدء الاجتماع أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لن يكون انعقـاد الجمعيـــة العامـــة العاديـــة صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ربـــع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصـــاب في الاجتماع الأول وجب إصدار إعلان آخر بالدعوة إلى اجتمـــاع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال 30 يوماً من تـــاريخ الاجتمـــاع الأول، وينشر هذا الإعـــلان على النحو المحدد في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن أمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم - التي لها حقوق تصويت - الممثلة فيه.

المادة السابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وفي حال عدم توفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لنفس الشروط المحددة في المادة (91). ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم - التي لها حقوق تصويت - الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

تعارض مصالح. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يصوتوا على قرارات تتعلق بمكافآتهم ومميزاتهم أو بإبراء ذمتهم من المسئولية المترتبة على إدارتهم.

المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. وتصدر القـــرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها أو بدمجها مع شركة أو مؤسسة أخرى، ففي هذه الحالة لن يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون نافذاً إلا في حال استيفاء عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

يتوجب على مجلس الإدارة أن يقيد لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شـــأنها إلى أعضـــاء مجلس الإدارة ومراجع الحســـابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المســـاهمين أن الرد على ســـؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الحادية والأربعون: إعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين وعددهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

يكون للشركة مراجعين اثنين للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ممن يتمتعون بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة علما بأنه لا يجوز له/لهما شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة، كما انه يتم تعيينهما من الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآتهما، ويجوز لها إعادة تعيينهما في حال لم تستنفذ مدة عمل مراجع الحسابات او الشريك المشرف سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجعي الحسابات:

على مراجعي الحسابات أن يقدما إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة وتعليمات البنك المركزي السعودي يضمنان فيه موقف مجلس الإدارة إزاء تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، ويبينان فيه أية مخالفات قد يكتشفانها لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر أو لنظام الشركة الأساسي، ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة أو يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. على أن تدخل في السنة المالية الأولى المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وصورة إلى البنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطي النظامي أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية حسب ما يطرأ عليها من تعديلات أو إعادة صياغة أو ملاحق من وقت لآخر، على النحو الآتي:

(أ) تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين، والضريبة المقررة على الجانب الغير سعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتخصم الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما تحسم الضريبة المدفوعة عن الجانب الغير سعودي من نصيبه في صافي الربح.

(ب) يُرحل ما لا يقل عن 25% من المتبقي من الأرباح السنوية الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس مال الشركة المدفوع.

وللجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية – بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

(جـ) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي القانوني والزكاة والضريبة مبلغ لا يقل عن (2.5 بالمائة) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين على أن يتم توزيعه بنسبة المدفوع من قيمة الأسهم طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين المعنيين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما أقترحه مجلس الإدارة.

(د) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

(هـ) يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى من صافي الأرباح -بعد خصم الزكاة والضريبة – ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.

(و) مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و) د) و (هـ) من هذه المادة، يجوز للشركة بعد حصولها على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ووفقاً للقواعد التنظيمية ذات الصلة، أن توزع أرباحاً مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي – إن وجدت.

المادة الثامنة والأربعون: أرباح الأسهم:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجوز للشركة الاحتفاظ بأية أرباح للأسهم واستعمالها لتسديد ديون المساهم أو التزاماته أو ارتباطاته تجاه الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوما من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المبين في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

الباب الثامن: المنازعات

المادة التاسعة والأربعون: المنازعات:

للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على اعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهم في الشركة وقت رفع الدعوى .

يشترط لرفع الدعوى المشار إليها اعلاه من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تحل الشركة في حال تقرر ذلك قبل الأجل المحدد لأي سبب من الأسباب، أو لانتهاء مدة الشركة، وتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.

كما تحل الشركة في حال آلت جميع أسهمها إلى مساهم واحد، وتبقى الشركة وحدها مسئولة عن ديونها والتزاماتها، ومع ذلك سيتعين على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقا لنضام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس وذلك دون إخلال بأحكام نظام معالجة المنشآت المالية المهمة الصادر من هيئة السوق المالية. وعلى الشركة إشعار البنك المركزي في حال حدوث ما ورد في هذه المادة والتقيّد بما يصدر عنه من تعليمات.

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي.
ويراعى في جميع ما ذُكر التنسيق مع البنك المركزي السعودي والحصول على عدم ممانعتها الكتابية المسبقة، ومع مراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون: الموظفون الإداريون وغيرهم:

على جميع موظفي الشركة الإداريين وغيرهم من المستخدمين أن يكرسوا جميع أوقات عملهم لخدمة الشركة وألا يقبلوا أية مكافأة تعرضها أية مؤسسة أخرى أو يتعاطوا أي عمل أخر خلاف عمل الشركة.

المادة الثانية والخمسون: تعهد أعضاء المجلس والموظفين بالمحافظة على السرية:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أولاي من أقاربهم أو الغير، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

وعلى كل عضو في المجلس أو موظف في الشركة أن يوقع تصريحاً على نموذج مخصوص يتعهد فيه بأن يراعي السرية فيما يتعلق بجميع معاملات الشركة مع عملائها وجميع المسائل المتعلق بها،

كما يتعهد فيه بألا يفشي أي أمر من الأمور التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بواجباته إلا عندما يطلب منه ذلك، أو يصرح له به مجلس الإدارة، أو عندما يتطلب ذلك أي نظام معمول به في ذلك الوقت ووفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
3- يجب الحصـــول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي الســعودي المســبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

****

اسم الشركة شركة "بنك الجزيرة" (شركة مساهمة سعودية عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030010523	التاريخ 1446/09/03هـ الموافق 2025/03/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م